كفارة يمين وقال ابن ادريس يأثم ولا كفارة عليه وروي ابن بابويه قال كتب محمد بن الحسن الي العسكري عليه السلام في رجل حلف
بالبراءة من الله او من رسوله فحنث ما توبته وكفارته فوقع عليه السلام يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد ويستغفر الله عز وجل على
هذا اعمل ج لو جزت المراة شعرها في المصاب قال الشيخ كان عليها كفارة قتل الخطاء عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين
او اطعام ستين مسكينا مع انه افتى بالترتيب في كفارة القتل فيحتمل ارادته هنا وارادة المقدار مع التخيير والرواية دلت على الحصر
مع ضعف سندها فقيل يأثم ولا كفارة وعلى تقدير الكفارة لو جزته في غير المصاب لغرض وزوجة ففي الحاقه بالمصاب نظر اما لو جزته
للحاجة فلا كفارة ولو جزت بعضه ففي الحاقه بالجميع اشكال والجز هو القص فلو نتفته اجمع لم يلحق بالجز على اشكال ولو حلقته
فالأقرب الحاقه بالجز ولا فرق بين ان تفعل ذلك مباشرة او تامر بفعله على اشكال د لو نتفت المراة شعرها في
المصاب وجب عليها كفارة يمين ويتساوي جميع الشعر وبعضه على اشكال والبحث في النتف لغير المصاب كالجز ه
لو خدشت وجهها في المصاب وجب عليها كفارة يمين ولا يشترط استيعاب الوجه بالخدش ولا اخراج الدم وفي الرواية
دلالة على اشتراط الدم ولا قطع الجلد باسره بل لو قطعت ظاهره تعلق به الحكم ولو لطمت خدها من غير خدش لم يجب عليها كفارة ولو
خدشت غير الوجه من سائر جسدها لم يتعلق به حكم ولا كفارة على الرجل بالجز والخدش والنتف و لو شق الرجل ثوبه
في موت ولده او زوجته وجب عليه كفارة يمين ولا كفارة عليه لو شقه على غيرهما من الأب والأخ وغيرهما وان كان اجنبيا
بل يستغفر الله تعالى وفي الحاق ام الولد والسرية بالزوجة اشكال اما المتمتع بها فانها زوجة وكذا المطلقة رجعيا ولا يتعلق
الكفارة بشق العمامة وغيرها ولا كفارة على المراة بالشق على من كان بل يستغفر الله تعالى ولا فرق بين شق الثوب اجمع او بعضه
ولا بين كون الولد للصلب او ولد الولد ذكرا كان او انثي على اشكال ز من تزوج امراة في عدتها فارقها وكفر
بخمسة اصوع من دقيق وقال ابن ادريس انه مستحب ولا فرق بين عدة الموت والطلاق ولا بين كون الطلاق رجعيا
او بائنا ولا بين كونه عالما بالتحريم والعدة او جاهلا بهما او باحدهما على اشكال ولا بين كون المراة حرة او امة ولا بين كون التزويج
دائما او منقطعا ولا بين كون العدة للنكاح الدائم او المنقطع ولا فرق بين كون الفرقة بالطلاق او غيره كاللعان والارتداد
والفسخ بالعيب ولا بين كون التزويج منضما الي الدخول اولا ولو اشترى المدخول بها فانفسخ او لم ينفسخ ثم وطي بالملك
مع الجهل لم يجب عليه الكفارة وكذا مع العلم ولو زنا بذات العدة فلا كفارة عالما كان او جاهلا وفي رواية ابي بصير عن الصادق ع
في رجل تزوج امراة ولها زوج فقال اذا لم يرفع خبره الي الامام فعليه ان يتصدق بخمسة اصوع دقيقا هذا بعد ان يفارقها

وفي هذه الرواية دلالة على وجوب الكفارة على من تزوج بذات البعل وقال السيد المرتضي من تزوج امراة لها زوج وهو لا يعلم بذلك
فعليه ان يفارقها ويتصدق بخمسة دراهم ولا يجزي غير الدقيق من الحنطة والشعير وغيرهما ويجزي الدقيق من الحنطة
والشعير والذرة والدخن والأقرب اجزاء الخمسة من الخبز ح من نام عن العشاء ولم يستيقظ حتى مضي الليل قضاها
واصبح صائما كفارة عن ذلك الفعل افتى به الشيخ والرواية به مقطوعة وقال ابن ادريس انه مستحب والاقرب عدم الحاق
غير النائم به فلا يجب الصوم على العامد ولا على السكران ومع القول بوجوب الصيام فالأقرب اختصاص النائم عمدا به
سواء صلي الصلوة بعد الانتباه اولا اما ناسي الصلاة اذا استوعب النوم الوقت فلا صوم عليه وكذا لا صوم على النائم من غير العشاء
ط قال الشيخ من وجب عليه صوم يوم نذره فعجز عن صيامه اطعم مسكينا مدين من طعام كفارة لذلك اليوم وقد اجزاه وفي رواية
محمد بن منصور عن الكاظم عليه السلام في رجل نذر صياما فثقل الصوم عليه قال يتصدق كل يوم بمد من حنطة وقال ابن ادريس
ان كان عجزه لكبر او مرض لا يرجي زواله كالعطاش الذي لا يرجي زواله فقول الشيخ صحيح وان كان المرض يرجي زواله كالحمى وجب
عليه الانتظار والقضاء من غير اطعام ي قال الصادق عليه السلام كفارة الضحك اللهم لا تمقتني وقال عليه السلام كفارة عمل السلطان
قضاء حوائج الاخوان وقال عليه السلام سئل رسول الله صلي الله عليه ما كفارة الاغتياب قال يستغفر لمن اغتبته كما ذكرته وقال
الصادق عليه السلام كفارة المجالس ان يقول عند قيامك منها سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين
والحمد لله رب العالمين يا روي ابن بابويه في حديث صحيح عن الرضا عليه السلام انه سئل يا ابن رسول الله قد روي لنا عن
ابائك عليهم السلام فيمن جامع في شهر رمضان او افطر فيه ثلث كفارات وروي عنهم ايضا كفارة واحدة فباي الخبرين ناخذ فقال
بهما جميعا متى جامع الرجل حراما او افطر على حرام في شهر رمضان فعليه ثلث كفارات عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين واطعام
ستين مسكينا وقضاء ذلك اليوم وان كان نكح حلالا او افطر على حلال فعليه كفارة واحدة وقضاء ذلك اليوم وان كان ناسيا فلا شي
يب من ضرب مملوكه فوق الحد استحب التكفير بعتقه الفصل الثاني في خصالها وهي خمسة العتق والصيام
والاطعام والكسوة والاستغفار والنظر هنا يتعلق بامور خمسة النظر الاول في العتق وفيه يب بحثا ا
يشترط في الرقبة الايمان والسلامة وكمال الرق والخلو عن العوض وقد اجمع علماؤنا على اعتبار الايمان في كفارة القتل واختلفوا في
اعتباره في غيرها من الكفارات وقال السيد المرتضي واكثر علمائنا باعتباره وهو الاقوى عندي وخالف فيه الشيخ والمراد بالايمان
الاسلام فيجزي عتق المخالف عدي الناصب والغلاة ب يجزي في الرقبة الذكر والانثي والكبير والصغير وان كان لحظة سقوطه حيا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)